ضاد – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *سيمي ضد إسبانيا**

(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيد جوزيف سيمي

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جوزيف سيمي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد جوزيف سيمي[١]، وهو مواطن كندي وكاميروني محتجز حالياً في سجن سيغوفيا بإسبانيا[٢]. ويدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرات ١ و٢ و٣ (د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعي أيضاً في بلاغ لاحق أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ[٣]

٢-١ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وصلت سيدة تُدعى إيزابيل بيرناس إلى لانثاروته، وهي إحدى جزر الكناري، على متن طائرة قادمة من مدريد. وعند وصولها إلى لانثاروته، احتجزتها الشرطة للتفتيش. وفي تلك اللحظة، قام راكب أسود يرتدي قبعة ونظارة بمغادرة قاعة وصول الأمتعة دون أن يتسلم حقيبة سفر يُفترض أنها ملكه. وكانت الحقيبة قد سُجلت باسم ريمي روجر. وذكرت السيدة التي كانت تُخفي مخدرات في ملابسها إن رجلاً يُدعى جونسون قد أعطاها هذه المخدرات في مدريد.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ جوزيف سيمي أنه احتُجز في مدريد في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وحكمت عليه محكمة لاس بالماس المحلية، ظلماً في آذار/مارس ١٩٩٥، بالسجن لمدة ١٢ عاماً بجريمة الإضرار بالصحة العامة التي لم يرتكبها قط. ويشير صاحب البلاغ إلى أن اتهامه لا يستند سوى إلى أقوال السيدة إيزابيل بيرناس. ويؤكد أن تورطه يرجع إلى العداء القائم بينه، أي جوزيف سيمي، وبين أسرة صديق السيدة بيرنا، ويُدعى ديمتريو. ويوضح صاحب البلاغ أنه قد سبق سجنه لضلوعه المباشر في قتل ابن عم ديمتريو وأنه كان قد خرج لتوه من السجن عندما أُلقي القبض عليه بدون وجه حق في هذه الحادثة.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن السيدة بيرناس أخبرت الشرطة أنها كانت قد التقت به في إحدى حانات الرقص في مدريد عشية إلقاء القبض عليها وفي حيازتها المخدرات وتدعي أنه اتفق معها في ذلك اللقاء على نقل المخدرات من مدريد إلى لانثاروته. ويذكر أن هذا غير صحيح لأن حانة الرقص (Discoteca Los Sueños) كانت مغلقة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (وقدم رسالة بهذا المعنى موقعة من المدير).

٢-٤ ويوضح صاحب البلاغ أن رواية مصاحبته هو، جوزيف سيمي، لإيزابيل بيرناس في رحلتها إلى لانثاروته مستخدماً اسم ريمي روجر هي رواية لفقتها السيدة بيرناس. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ريمي روجر هو صديق حميم لإيزابيل وصديقها ديمتريو. وقال إن ريمي روجر يتقاسم شقة مع رجل أسود آخر في مدريد. ويقول أيضاً إن السيدة أنخيلا بينيالو أورتيث، وهي صديقة صاحب البلاغ، أكدت في أثناء المحاكمة أن ريمي روجر، وهو أسود أيضا ويشبه صاحب البلاغ له وجود حقيقي. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يثبت قط أن الأشياء التي عُثر عليها في الحقيبة المتروكة على السير الناقل للأمتعة في مطار لانثاروته أشياء تخصه.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قاضي التحقيق قد خالف الأصول عندما سُمح لأحد أفراد الحرس المدني المسؤول عن التحقيق في القضية، وهو فرانسيسكو فاليرو، بالتعرف عليه في طابور عرض والشهادة ضده بعد مرور أكثر من سنة على وقوع الحادثة. ويذكر صاحب البلاغ أن لدى الشرطة علماً بجميع تفاصيل القضية وأنها تحتفظ بصورة في ملفاتها.

٢-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة قد بنت حكمها بالإدانة على أقوال السيدة بيرناس أثناء التحقيق فقط، وتجاهلت الأدلة التي قدمها كما تجاهلت شهود النفي. ويدعي أنه كان قد توجه في صباح يوم الحادث إلى سجن إيريرا دي لا مانتشا لزيارة رفيقه من نفس البلد، نونغ سيمون، لكنه لم يتمكن من مقابلته بسبب تغيير مواعيد الزيارة؛ وأنه سافر عقب زيارة السجن بعد الظهر، مع السيد بيل وزوجته إلى استيبونا. وهذا ما أكده السيد بيل أمام موثق. ويرى

صـــاحب البلاغ أنه لا يجوز تغليب أقوال السيدة بيرناس على شهادات الشهود الآخرين؛ ويؤكد من جديد أنه لا يوجد أي دليل على أنه كان موجوداً في لانثاروته.

٢-٧ ولجـــأ صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لمراجعة الحكم الصادر في قضيته، لكن المحكمة اكتفت بالفصل في أسس المراجعة القضائية وأيدت حكم المحكمة الأدنى درجة؛ و لم تقم المحكمة قط بإعادة النظر في الأدلة التي استندت إليها المحكمة المحلـــية في إصدار حكمها بالإدانة. واستأنف صاحب البلاغ أيضاً أمام المحكمة الدستورية ورُفض استئنافه لتجاوز المهلة المحددة، أي لعدم رفع الاستئناف بمجرد إعلان حكم المحكمة العليا.

٢-٨ ولجـــأ صـــاحب الـــبلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ لكن دعواه رُفضت لعدم قيامه باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (لعدم رفع دعوى الحماية - أمبارو- في حينها).

الشكوى

٣-١ يؤكـــد صـــاحب الـــبلاغ أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للمواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(أ) المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ١٤

٣-٢ يـــرى صـــاحب البلاغ أنه أُدين لأنه أسود البشرة، ويذكر أن السود وأبناء أمريكا اللاتينية مرتبطون في أذهان الإسبان بتهريب المخدرات. ويدعي أن ذلك، مقترناً بالعنصرية السائدة في البلد، يعني تغليب أقوال أي إسباني على أقوال أي شـــخص أسود. ويقول إنه لو كان إسبانياً لما سُجن بناء على أقوال ذكرت ضده. ولهذا يدعي أن هناك انتهاكاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد.

٣-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لانعدام المساواة أمام المحاكم في قضيته وعدم حياد المحاكم. فقد حُكم على إيزابيل بيرناس بالسجن لمدة ٣ أعوام؛ بينما حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً. ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخلت بالضمانات الإجرائية عندما حكمت عليه بناء على أقوال أُدلي بهـــا أثناء التحقيق. ويحتج بأن الحكم الصادر بإدانته وسجنه يستند إلى أقوال إيزابيل بيرناس فقط دون سماع أقواله. واســـتدعت المحكمـــة أيضاً نفس أفراد الحرس المدني الذين أجروا التحقيق برمته لكي يدلي أحدهم بأقواله كشاهد إثبات ويتعرف إليه بعد مرور أكثر من عام على الحادثة موضوع القضية (شاهد الإثبات فرانسيسكو فاليرو). وكان السيد فاليرو قد شارك عدة مرات في نقله من مركز الاحتجاز إلى مكتب قاضي التحقيق أثناء التحقيقات القضائية ولهذا السبب كان يعرفه. كما أن تقديمه إلى المحاكمة تم على أساس أقوال إيزابيل بيرناس ودون مراعاة لمختلف النقاط التي كانت في صالحه. ويدعي أن عبء إثبات عدم وجوده في لانثاروته في ذلك اليوم لا يقع عليه، وأن على الادعاء أن يثبت أنه كان موجوداً فـــيها. ويؤكد أنه لم يثبت أنه استخدم اسم ريمي روجر ولا أنه صاحب الحقيبة المهجورة في المطار. ويؤكد من جديد أن مجرد وجود اتهام لا يمكن اعتباره دليلاً مقنعاً على أن فرداً قد ارتكب جريمة.

(ب) الفقرة ٢ من المادة ١٤

٣-٤ يذكر صاحب البلاغ أن السيدة إيزابيل بيرناس قد احتُجزت في جزر الكناري وبناء على أقوالها، تم احتجازه في مدريد. وقبل ترحيله إلى جزر الكناري للمثول أمام السلطات القضائية التي كانت قد أمرت باحتجازه، صدر أمر بحبسه بجريمة الإضرار بالصحة العامة. ويذكر صاحب البلاغ أن أمر الحبس الذي بني على مجرد اتهام شفوي كان ينبغي أن يحدده كمشتبه فيه وليس كمرتكب لجريمة. فأقوال السيدة بيرناس لا يمكن أن تجب قرينة البراءة. ويذكر صاحب البلاغ أن من حق كل شخص أن تستمع السلطة القضائية المختصة إلى أقواله قبل إصدار حكم بسجنه على أساس التهم الموجهة إليه. والسبيل الوحيد لتحديد ما إذا كان شخص ما مذنباً هو إجراء محاكمة، ولا يجوز إعلان الإدانة إلا في حكم نهائي، وليس في أمر بالحبس.

(ج) الفقرة ٣(د) من المادة ١٤

٣-٥ يذكر صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق (محكمة الرصيف رقم ٢) قد أرغمه على الإدلاء بأقواله الأولية بدون حضور محام. ويذكر أن السيدة كارمن دولوريس فاخاردو كانت المحامية المنتدبة من المحكمة، لكنها تغيبت فأرغمه القاضي على الإدلاء بأقواله في حضور محامية المدعي، السيدة أفريكيا ثيالا فرناندیث وحدها. ويؤكد أن المحكمة قد أخطأت عندما ذكرت أنه وكلّ السيدة أفريكا ثبالا وهي نفس المحامية التي وكلها الخصم، للدفاع عنه: ويذكر أن هذا غير صحيح على الإطلاق. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ليس هناك ما يدل على أنه وكلّ السيدة ثبالا للدفاع عنه.

(د) الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤

٣-٦ يذكر صاحب البلاغ أن محاميه قد طلب إجراء مواجهة بينه وبين السيد إيزابيل بيرناس في عدد من المناسبات (٢٨ أيلول/سبتمبر و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) لكن قاضي التحقيق رفض هذا الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، تمت محاكمة السيدة بيرناس قبل صاحب البلاغ ولم يتسن للمحكمة أو لمحامي صاحب البلاغ استجوابها. ويذكر صاحب البلاغ أن محامية السيدة بيرناس ووكيل النيابة قد توصلا إلى اتفاق تم بموجبه محاكمتها والحكم عليها بالسجن لمدة ٣ أعوام.

(هـ) الفقرة ٥ من المادة ١٤

٣-٧ يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تقم بإعادة النظر في الظروف التي دفعت المحكمة المحلية إلى الحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً دون التحقق من صحة الاتهام الشفوي في محاكمته. ويضيف قائلاً إن الحق في اللجوء إلى وسيلة انتصاف فعالة أمام المحكمة العليا يُنتهك بصفة دائمة في جميع دعاوى المراجعة القضائية (النقض)، على نحو ما أقرت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(و) الفقرة ١ من المادة ٩

٣-٨ وفي بلاغ ثان، يؤكد صاحب البلاغ أن مطالبته بقضاء مدة العقوبة البالغة ١٢ عاماً بالكامل يُشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لأن المادة ٩٨ من قانون العقوبات الإسباني تنص على الإفراج المشروط بعد انقضاء ثلاثة

أربـــاع مدة العقوبة. ويذكر أن من حقه الحصول على الإفراج المشروط لكن الشكاوى التي قدمها ضد القضاء الإسباني تسببت في فرض مدة العقوبة كاملة عليه.

٣-٩ ودون تحديـــد مادة العهد التي يفترض انتهاكها يمضي صاحب البلاغ قائلاً، إن هناك مخالفة للضمانات الإجرائية نظراً لأنه جرت المحاكمة على نفس الجريمة مرتين. ففي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، حاكمت الدائرة الأولى لمحكمة غـــران كـــناريا المحلية في لاس بالماس إيزابيل بيرناس وحكمت عليها بالسجن لمدة ٣ أعوام. وبعد مرور عامين، أجرت الدائرة الخامسة للمحكمة نفسها محاكمة ثانية ضد جوزيف سيمي لم تحضرها إيزابيل بيرناس. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة أكدت في حكمها أنه يمكن أخذ أقوال إيزابيل بيرناس بعين الاعتبار رغم عدم حضورها لمحاكمته؛ وهذا مخالف لقـــانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن التحقيق لا يعدو أن يكون مجرد إعداد للمحاكمة وأنه لا يجوز أن تكون المحاكمة مجرد تصديق على التحقيق السابق لها. ويذكر أن ضباط الشرطة الذين أجروا التحقيق ضده لم يحضروا المحاكمة.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ

٤-١ في ملاحظـــات مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تُعلن عدم قبول البلاغ. وتوضـــح أن المـــادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تقضي بأن يستنفد الفرد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ويعني ذلك أن تكون وسائل الانتصاف المحلية قد استخدمت بشكل سليم وأن يكون اللجوء إليها قد تم بالتالي في حدود المهلة الزمنية التي يقررها القانون. فإذا ما حاول فرد من الأفراد استخدام وسيلة من وسائل الانتصاف المحلية المتاحة بعـــد المهلة الزمنية المقررة، يجب أن ترفض الهيئة المحلية طلبه لتجاوزه هذه المهلة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، بما أن كلمة استنفاد تعني "الاستنفاد بشكل سليم".

٤-٢ وفي هـــذه القضية المحددة، أصدرت المحكمة العليا حكماً في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ أُبلغ إلى ممثل السيد سيمي في ١٣ حزيـــران/يونيه ١٩٩٦. ويجب أن يقدم طلب الحماية القضائية (أمبارو) من المحكمة الدستورية خلال فترة "أقصاها ٢٠ يومـــاً من إعلان حكم المحكمة"، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٢ من قانون تنظيم المحاكم الدستورية (رقم ١٩٧٩/٢) المـــؤرخ ٣ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩). وقدم السيد جوزيف سيمي طلبه الخاص بالحماية القضائية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أي بعد مرور عامين على إخطاره بالحكم. ولهذا أعلنت المحكمة الدستورية عدم قبول طلب الحماية القضائية بموجب القانون نظراً لتقديمه بعد الموعد النهائي. وكان عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، بسبب تقديم طلب الحماية القضائية بعد الموعد النهائي، هو ما دعا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى رفض طلب السيد سيمي.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن جواز النظر في البلاغ

٥-١ في رســـالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يوضح صاحب البلاغ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رفضـــت في عـــدة مناسبات سابقة الإدعاء بعدم استنفاد وسيلة الاستئناف أمام المحكمة الدستورية طلباً للحماية القضائية (أمبارو)، وهو الادعاء الذي تلجأ إليه الدولة الطرف لتبرير طلبها عدم قبول البلاغ - وتحديداً في قضية ثيساريو غوميث فاثكيـــث الـــذي لجأ محاميه إلى اللجنة فور صدور حكم المحكمة العليا، ودون أن يستنفد وسيلة الاستئناف أمام المحكمة الدســـتورية. وعـــلى غرار قضية ثيساريو غوميث فاثكيث ضد إسبانيا، ينبغي رفض الأسباب التي تبديها إسبانيا في هذه الحالة.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه تقدم بطلب الحماية القضائية قبل الموعد النهائي المقرر لكن طلبه قد رفض. وقد رفضت المحكمة الدستورية في مختلف المناسبات دعاوى استئناف أساسية، في انتهاك واضح لقرينة البراءة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة ذكرت أنها لا تستطيع تعديل وقائع تقررت فعلاً، لأنه لا يجوز لمحكمة أعلى في إسبانيا أن تعيد تقييم الأدلة التي استند إليها الحكم في قضية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالنص الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، يؤكد صاحب البلاغ أنه ليس المطلوب، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول، أن تستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية إن كانت إجراءاتها تستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة: ومن ثم فإن من حقه تماماً التقدم ببلاغ إلى اللجنة دون أن يكون قد استنفد وسيلة طلب الحماية القضائية وفقاً للدستور. وأخيراً، أكد أن حقوق الأفراد ليست مجرد مسائل بيروقراطية، وأن عدم استنفاده لوسيلة اللجوء إلى المحكمة الدستورية لا يمنع المعاقبة على انتهاكات حقوقه.

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن طلب الحماية القضائية من المحكمة الدستورية لم يقدم بعد الموعد النهائي. فوفقاً لقوانين إسبانيا، يحسب الموعد النهائي لرفع أي استئناف قضائي اعتباراً من اليوم التالي للإخطار القانوني النهائي بالحكم أو الأمر المستأنف ضده، وفي هذه القضية كان الإخطار القانوني النهائي هو المستخرج الرسمي للحكم النهائي الصادر من المحكمة التي أجرت المحاكمة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا المستخرج الرسمي للحكم النهائي، الموقع والموثق بختم كاتب المحكمة، مؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأنه قدم طلب الحماية القضائية من المحكمة الدستورية في حدود المهلة القانونية البالغة ٢٠ يوماً. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية أقرت في حكمها رقم ١٩٨١/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١، بأن من حق المستأنف أن يرفع استئنافاً بمجرد حصوله على المستخرج الرسمي للحكم.

٥-٥ ويوضح صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية أعلنت عدم قبول طلبه للحماية القضائية، نظراً لتقديمه بعد الموعد النهائي، فقد رأت المحكمة أنه كان عليه أن يستأنف في عام ١٩٩٦، وفي حدود ٢٠ يوماً من إخطاره بحكم المحكمة العليا. ويشير إلى أنه لم يبلغ بهذا الحكم. ويرى أنه كان ينبغي أن يبلغ شخصياً بهذا الحكم بوصفه طرفاً معنياً وبوصفه الطرف الذي صدر ضده حكم إدانة.

٥-٦ ويوضح الملف أن المحكمة العليا قد أخطرت السيد فاثكيث غيين، المحامي الذي تقدم بطلب المراجعة القضائية (النقض) أمام المحكمة. ويحتج صاحب البلاغ بأن إخطار المحامي بالنيابة عنه مخالف للأصول القانونية لأنه لم يعط المحامي أي نوع من أنواع التفويض في قبول أي إخطار باسمه. فتمثيله تمثيلاً قانونياً يتطلب توكيلاً موقعاً منه أمام موثق، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في إسبانيا. ويذكر صاحب البلاغ أنه في تاريخ تقديم طلب المراجعة القضائية إلى المحكمة العليا، كان يجهل، باعتباره أجنبياً، مهمة المحامي. ويذكر أن السيد غيين لم يتحدث معه قط وأنه لا توجد معرفة شخصية بينهما. ويذكر صاحب البلاغ أنه وكّل السيد كاباييرو محامياً له في الاستئناف.

الملاحظات الإضافية التي أدلت بها الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ في ملاحظات مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تثير الدولة الطرف من جديد مسألة المقبولية. وتذكر أن صاحب البلاغ يعترف صراحة بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد، بما أن طلب الحماية القضائية قدم بعد الموعد النهائي، وأنه يحاول تبرير سلوكه بثلاثة حج هي:

(أ) **اليوم الأول لحساب مهلة العشرين يوماً لاستئناف حكم المحكمة العليا أمام المحكمة الدستورية.** يذكر صاحب البلاغ أن المهلة لا تبدأ بالإخطار بالحكم، بل تبدأ بالإعلان النهائي لهذا الحكم. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أخطأ وأن محاولة الخلط بين الإخطار بحكم لأغراض الطعن وتلقي مستخرج رسمي للحكم النهائي للمحكمة لأغراض تنفيذ العقوبة تتنافى مع جميع المعايير الإجرائية. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه تلقى إعلان المستخرج الرسمي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وقدم طلب الحماية القضائية في حدود مهلة الـ ٢٠ يوماً، لكن التقديم تم في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أي بعد مرور ٤٧ يوماً؛

(ب) **يذكر صاحب البلاغ أنه لم يوكِّل السيد فاثكيث غيين للدفاع عنه أمام المحكمة العليا.** تقدم الدولة الطرف نسخة من طلب المراجعة القضائية المقدم إلى المحكمة العليا، وقد جاء فيه "لأغراض التمثيل أمام هذه المحكمة، يوكِّل المحامي أرخيميرو فاثكيث غيين، ويستمر محامي لانثاروتِه، السيد فيليب كاييرو غونثالث، في دفاعه"؛

(ج) **يعتبر صاحب البلاغ أن قرار اللجنة في قضية ثيساريو غوميث فاثكيث ينطبق عليه.** وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد تشابه بين قضية جوزيف سيمي وموضوع المقرر المتعلق بالمقبولية في البلاغ رقم ٩٦/٧٠١. ففي قضية جوزيف سيمي، كان هناك طلب للحماية القضائية (أمبارو) – قدم بعد الموعد النهائي، لكنه قدم. أما في حالة البلاغ ٩٦/٧٠١، فلم يقدم طلب للحماية القضائية. وفي قضية جوزيف سيمي ناقش طلب الحماية القضائية مسألة قرينة البراءة. وأدعى البلاغ ٩٦/٧٠١ عدم وجود حاجة إلى الحماية القضائية، نظراً لأن المحكمة الدستورية رأت أكثر من مرة أنه يمكن اعتبار طلب المراجعة القضائية (النقض) امتثالاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٢ وبناءً على ذلك، فإن وسائل الانتصاف المحلية، كما يعترف صاحب البلاغ، لم تستنفد بشكل سليم في الواقع، ولهذا فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٦-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يعرب عن عدم اقتناعه بالأسلوب الذي اتبعته المحاكم المحلية في تقييم الأدلة. واللجنة، بوصفها هيئة دولية، لا تجري تقييماً للأدلة لأن ذلك يدخل في اختصاص المحاكم المحلية. وتتمثل مهمة اللجنة في تحديد ما إذا كان تقييم الأدلة في قضية جنائية تقييماً معقولاً أو تعسفياً في مجمله، وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أُدين في دعوى جنائية قدمت فيها المحكمة أسباباً وجيهة لحكمها وأن المحكمة العليا قد أيدت الحكم بعد ذلك بناء على مراجعتها لتقييم الأدلة.

٦-٤ وتذكر الدولة الطرف أن استراتيجية الدفاع عن السيد سيمي كانت تقوم على إنكار أن السيد سيمي هو الشخص الذي أعطى السيدة المخدرات وقام بشراء ملابس لها وتذكرة طائرة ورافقها في رحلتها، وترك حقيبة كبيرة على السير الناقل للأمتعة. وتشير إلى حكم المحكمة المحلية، الذي جاء فيه ما يلي بشأن هذا الادعاء:

"ينكر المتهم أي صلة له بالسلوك الإجرامي لإيزابيل بيرناس سان رومان، ويعزو اتهامها له مباشرة بإعطائها المخدرات... إلى أنها صديقة ديمتريو الذي كان المتهم قد قام بقتل إبن عمه. وأبدى الدفاع أيضاً أسفه لعدم استدعاء إيزابيل لحضور المحاكمة بكاملها لمناقشتها واستجواب الخصوم لها، بما أن ذلك لم يتحقق في المحاكمة السابقة في القضية نفسها.

"ونعتقد ... أنه يجوز تماماً أخذ أقوال إيزابيل بعين الاعتبار رغم عدم حضورها لهذه المحاكمة، أولاً لأن أقوالها أثناء التحقيقات، التي كانت تدلي بها دائماً بحضور محامٍ، قد توافرت للمحكمة في وثائق ثبت أنها مستنسخة بموافقة الأطراف، مما أتاح لها الاطلاع على أقوال إيزابيل في المحاكمة السابقة التي أعلن فيها ممثلو الشخص الذي تجري محاكمته اليوم، وفريقهم الفني بالتالي، بإقامتها وبضرورة الحضور، ولكنهم اكتفوا بالحضور أثناء التحقيق، وبخاصة أثناء الاستجواب الذي تم بحضور ومشاركة محامي المتهم جوزيف سيمي في ذلك الوقت والآن، والذي ذكرت فيه أنها لم تكن تعلم أن جوزيف سيمي قد أدين لقتله إبن عم ديمتريو؛ وثانياً، لأن شهادة فرانسيسكسو فاليرو غيرا الحارس المدني تؤيد رواية إيزابيل بقوة ...".

٦-٥ وثانياً، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن في لانثاروته في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لأنه كان يزور صديقاً له في سجن إيريرا في ذلك اليوم ثم سافر مع زوجين إنكليزيين إلى إستيبونا على ساحل كوستا ديلسول. غير أنه ليس من الثابت على الإطلاق أنه قام بزيارة السجن، وينكر مسؤولو السجن أن الزيارة وقعت لأن ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ليس من أيام الزيارة. أما فيما يتعلق بالرحلة من إيريرا إلى مدريد ومن مدريد إلى إستيبونا مع الزوجين الإنكليزيين، فتذكر المحكمة أن هذا الدفع بالغيب أيضاً "مختلق تماماً ولا يمكن تصديقه لأن المتهم لم يتحدث في شهادته الأولى أمام قاضي التحقيق (بحضور محاميين) إلا عن زيارته لإيريرا وأغفل بلا عذر أي إشارة إلى رحلته لإستيبونا، من ناحية ... ومن ناحية أخرى، لأن بيل لم يدل بأقواله أمام الموثق إلا قبل ٨ أيام من إدلاء سيمي بأقواله، بناء على مكالمة هاتفية مع محامي الدفاع، وهذا يجرد في الواقع أقوال الزوجين الإنكليزيين من أي عفوية أو تلقائية".

٦-٦ وتذكر الدولة الطرف أن للمرء أن يوافق أو يعارض القيمة التي أعطتها المحكمة لهذا الدفع بالغيب، ولكن لا يجوز انتقاد حكمها اعتباره تعسفياً.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى حكم المحكمة العليا:

"في ضوء ما تقدم، يجب التسليم بأن المحكمة الأدنى درجة قد استمعت أثناء المحاكمة إلى الشهادات الشفوية عن الوقائع، وتوافرت لديها عناصر كافية في الدعوى للحكم على صدق تلك الشهادات، مما ينفي وقوع انتهاك للحق في قرينة البراءة.

"وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التسليم بأن المحكمة التي أجرت المحاكمة قدمت أسباباً وجيهة لحكمها وأن المتهم قد حصل على دفاع ملائم من محامٍ من اختياره، وأن استجابة المحكمة كانت منطقية".

٦-٨ ويعرب صاحب البلاغ عن أسفه لعدم إجراء مواجهة بينه وبين إيزابيل بيرناس. وقد وجه إليها محامي سيمي جميع الأسئلة التي رآها مناسبة أثناء استجوابها، مع المراعاة الواجبة لمبدأ الإجراءات المتنازعة. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد سيمي لم يقترح، في رده على التهم الموجهة إليه وفي بداية محاكمته، إجراء مواجهة بينه وبين السيدة. ومرفق نسخة من سجل المحكمة توضح التقيد بمبدأ الإجراءات المتنازعة كما توضح أن صاحب البلاغ ومحاميه لم يقدما أي شكوى بشأن انتهاك حقوقه. وكان على محامي دفاع السيد سيمي، إن أراد استجواب السيدة وإجراء مواجهة بينها وبين موكله أثناء المحاكمة، أن يقترح هذا الأمر في رده على التهم الموجهة. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تؤكد الدولة الطرف أن السيد سيمي لم يطلب قط في رده على التهم الموجهة إليه حضور السيدة بيرناس المحاكمة.

٦-٩ أمـــا فيما يتعلق باختلاف الحكم الصادر ضده عن الحكم الصادر ضد السيدة بيرناس، فإن السبب واضح. فقد جرت محاكمة السيدة بيرناس بتهمة الإضرار بالصحة العامة (باعتبارها مجرد شريكة) ومنحت ظروفاً مخففة لندمها العفوي وحكم عليها بالسجن لمدة ٣ أعوام، أما جوزيف سيمي فقد جرت محاكمته بوصفه تاجر مخدرات وطبقت عليه الظروف المشددة لارتكابه جريمة سابقة (أدين في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ بجريمة القتل الجنائي) وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً.

٦-١٠ وتذكـــر الدولة الطرف أنه لم يسبق قط أثناء المحاكمة أو في طلب المراجعة القضائية الادعاء بأن محامي صاحب البلاغ لم يكن موجوداً عندما أدلى بأقواله للمرة الأولى أمام القاضي. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تذكـــر الدولـــة الطـــرف أن جوزيف سيمي قال بعد احتجازه في مدريد في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، إنه يوكل "المحامي المنتدب من المحكمة" للدفاع عنه. وفي اليوم نفسه أدلى بأقوال أمام القاضي في مدريد، فأكد أن اسمه الحقيقي هو جوزيف سيمي وليس سبينسر، بحضور السيدة كارمن مارتينث غونثالث المحامية. وفي لانثاروته، أدلى بأقواله أمام القاضي، في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بحضور المحامية المنتدبة من المحكمة، السيدة كارمن دولورس فاخاردو.

٦-١١ وفيما يتعلق بعدم تطبيق مبدأ *الشك يفسر لمصلحة المتهم*، تذكر الدولة الطرف أن المحكمة التي تصدر الحكم تتبع هذا المبدأ في حالة عدم تيقنها من أن المتهم مذنب، وعندئذ يجب أن يفسر الشك لمصلحة المتهم. أما في هذه القضية، فإن المحكمة الناطقة بالحكم "قررت أن المستأنف مذنب بلا أدنى شك"، وفقاً لما ذكرته المحكمة العليا.

٦-١٢ وتختتم الدولة الطرف قائلة إنها لا ترى انتهاكاً للضمانات المقررة بموجب المادة ١٤ من العهد، وتؤكد أنه ينبغي عدم قبول البلاغ أو عدم النظر فيه، بحسب الاقتضاء.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يشير صاحب البلاغ إلى أن الوثيقة التي قدمتها الدولة الطرف كدليل يثبت أنه وكل فاثكيث غيين للدفاع عنه ليست صحيحة من الناحية القانونية. فالمادة ٨٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تقضـــي بأن يكون المحامي الذي يتقدم بطلب المراجعة القضائية (النقض) إلى المحكمة العليا في إسبانيا موكلاً من المستأنف كتابة أمام موثق ولكي يكون التمثيل معترفاً به من الناحية القانونية، يجب أن يوقع المحامي الموكل بنفسه أيضاً إلى جانب المستأنف والموثق. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يوجد سوى توقيع واحد على الوثيقة التي قدمتها الدولة الطرف وهو توقـــيعه هو شخصياً. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يجر أي اتصال بالمحامي المذكور وأن المحكمة العليا لم ترسل إلى السيد فاثكيث أي إخطار باسمه مستوفٍ للشروط القانونية.

٧-٢ وفـــيما يتعلق بعدم استنفاد وسيلة طلب الحماية القضائية من المحكمة الدستورية، يشير صاحب البلاغ من جديد إلى الـــبلاغ ٩٦/٧٠١ ويكرر أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تقضي باستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية إذا كان تطبيقها يستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة. وإذا كانت الدولة الطرف لا ترى أي وجه شبه بـــين القضيتين، فإن صاحب البلاغ يرى العكس، أي أن عدم رفع استئناف والقيام بذلك بعد الموعد النهائي المقرر أمران متساويان. ففي كل من الحالتين، تعتبر وسيلة الانتصاف غير مستنفدة. ولذا فإن قرار اللجنة بشأن البلاغ ٩٦/٧٠١ ينبغي أن يطبق عليه.

٧-٣ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عدم قبول القضية لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أن اللجنة لا تطبق بالضرورة نفس مبدأ المحكمة الأوروبية، وبخاصة لأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تقضي باستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية إن كان تطبيقها يستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٧-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يكرر صاحب البلاغ ما ذكره في بلاغات سابقة من أنه لا يمكن اعتبار الاتهام الشفوي بمثابة إثبات كاف، ويكرر تعليقاته بشأن أقوال الحارس المدني فرانسيسكو فاليرو.

٧-٥ ويكرر صاحب البلاغ أنه لم يقم فعلاً بزيارة سجن إيريرا دي لا مانشا. فقد حصل على إذن بزيارة صديقه، نونغ سيمون، السجين في القسم المغلق (الوحدة ٢). وسمح له بالزيارة قبل أربعة أيام من الحادثة التي تدور حولها القضية. ويشرح صاحب البلاغ أن أيام الزيارة بالوحدة ٢ هي الاثنين والخميس، وأنه توجه إلى الوحدة في يوم الاثنين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لكنه أُبلغ بأن سيمون قد نقل إلى وحدة أخرى قبل ثلاثة أيام ولا يمكن زيارته، لأن أيام الزيارة في الوحدة الجديدة هي الأربعاء والجمعة. ويشرح صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم تمكنه من زيارة سيمون، فإن الزيارة لم تتم رسمياً. وأثناء وجوده هناك قابل المدرب د. جوانجو، الذي قال إنه يتذكر حديثه معه في أواخر تشرين الأول/أكتوبر لكنه لم يتذكر التاريخ على وجه الدقة.

٧-٦ أما فيما يتعلق بمسألة السفر إلى إستيبونا، فإن عدم الإشارة إليها في أقواله الأولى أمام قاضي التحقيق لا يعني أنها غير صحيحة. فقد امتنع عن ذكرها لأنه كان يخشى الإساءة إلى صديقيه بالاستعانة بهما كشاهدين في قضية تنطوي على اتجار بالمخدرات. وعندما ذكر ذلك لمحاميه، أخبره المحامي أن شهادتهما بالغة الأهمية وقرر الاتصال بهما.

٧-٧ وينص القانون على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته؛ ولا ينص القانون بأي مكان على أن الشخص مذنب إلى أن تثبت براءته. ويكرر صاحب البلاغ أنه لا يوجد دليل مادي على تورطه في الحادثة، لأنه ألقي القبض عليه وتمت محاكمته وإدانته استناداً إلى رواية إيزابيل بيرناس فقط.

٧-٨ أما بالنسبة للحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً وتطبيق ظروف مشددة عليه لارتكابه جريمة سابقة، فيذكر صاحب البلاغ أنه وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٢٢ من قانون العقوبات الإسباني يعتبر المتهم معاوداً للجريمة إذا كان وقت ارتكابه للجريمة قد سبق أن صدر ضده حكم واجب النفاذ لجريمة مماثلة. وفي حالته، كانت تلك هي المرة الأولى التي يلقى فيها القبض عليه ويصدر حكم بإدانته على جريمة متصلة بالاتجار بالمخدرات.

٧-٩ وفيما يتعلق بالأقوال التي أدلى بها بدون وجود محامٍ، يقر صاحب البلاغ بأنه عندما نقل إلى الجزيرة لإخضاعه لاستجواب قاضي التحقيق، كانت السيدة كارمن دولورس فاخاردو هي المحامية المنتدبة من المحكمة. وعندما اصطحب للإدلاء بأقواله للمرة الأولى أمام القاضي في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٢، لم تحضر المحامية بسبب مرضها، ولم يحضر من المحامين سوى محامية إيزابيل بيرناس، أي محامية الادعاء السيدة أفريكا ثبالا فرناندیث. ويذكر صاحب البلاغ أنه اعتقد أن المحامية الموجودة هي محاميته لأنه لم يكن يعرفها. ولم يدرك أنه قد أدلى بأقواله السابقة بدون وجود محامٍ إلا عندما أدلى بأقواله للمرة الثانية، في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بحضور السيدة كارمن دولورس. وأضاف أن محاميته الخاصة قدمت احتجاجاً قانونياً بشأن ذلك في التماس التصحيح المقدم ضد أمر المحاكمة، وفعلت ذلك أيضاً في طلب المراجعة القضائية (النقض).

٧-١٠ ويشـــير صاحب البلاغ إلى أن الأقوال التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق رقم ٦ في مدريد بحضور السيدة كارمن مارتينـــث ليست لها أي صلة بقضية لانثاروتِه التي دفعته إلى تقديم بلاغه إلى اللجنة. فتلك الأقوال (التي تشير إليها الدولة الطرف) متعلقة بجواز السفر البريطاني المزيف الذي كان في حيازته عند إلقاء القبض عليه؛ ولم تتمكن محكمة مدريد من أخـــذ أقوالـــه بشـــأن قضية لانثاروتِه لأن قاضي الرصيف لم يطلب من نظيره في مدريد أخذ أقواله بشأن قضية الاتجار بالمخدرات.

٧-١١ ويكـــرر صاحب البلاغ من جديد أن حقوقه في أن يحاكم حضورياً وفي أن تكون قضيته محل نظر منصف وفي الحمايـــة القانونية الفعالة قد انتهكت. ويشير مرة أخرى إلى كذب أقوال إيزابيل بيرناس وإلى مخالفة الأصول القانونية في شهادة الحرس المدني وفي تعرفه إليه.

المسائل والإجراءات التي عُرضت على اللجنة

٨-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف تطعن في البلاغ على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. غير أن اللجـــنة ما برحت تعتقد أنه ليس من الضروري استنفاد وسيلة من وسائل الانتصاف متى كانت فرص نجاحها معدومة. وترى اللجنة، على غرار ما حدث في قضية ثيساريو غوميث فاثكث ضد إسبانيا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١)، أن السوابق القضـــائية للمحكمة الدستورية الإسبانية توضح رفضها المتكرر لطلبات الحماية القضائية من الإدانة والعقوبة. ولذا ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع قبول البلاغ.

٨-٣ وتنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين على اللجنة، قبل النظر في أي بلاغ، أن تتأكد مـــن أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قِبَل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتدرك اللجنة أن هناك اختلافاً بين النص الإسباني للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ والنصين الإنكليزي والفرنسي[٤] وأن هذا الاختلاف ليس مجرد خطأ ترجمة بل إنه يكشف اختلافات جوهرية في المضمون. وقد ناقش أعضاء اللجنة هذا الاختلاف في الدورة الرابعة للجنة المعقودة في نيويورك في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.88)[٥]. ولذا فإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها القـــرار المتخذ بشأن المسألة في عام ١٩٧٨، تكرر أن مصطلح "sometido" الوارد في النص الإسباني ينبغي أن يفسر في ضـــوء النصوص الأخرى، أي ينبغي تفسيره على أنه يعني "محل دراسة" وفقاً لإجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. واستناداً إلى هذا التفسير، تعتبر اللجنة أن قضية جوزيف سيمي ليست محل دراسة من المحكمة الأوروبية. وتلاحـــظ اللجنة أيضاً أن لدولة الطرف لم تتمسك بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبناء على ذلك، لا يوجد ما يمنع قبول البلاغ في هذا الشأن.

٨-٤ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، لأنه أدين بسبب لونه الأسود، تعتقد اللجـــنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات تؤيد شكواه لأغراض قبول الادعاء وفقاً لمضمون المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. كما ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، نظراً لإرغامه على قضاء مدة العقوبة بكاملها، لا تؤيده أدلة كافية لأغراض القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وبالنسبة للادعاء بأن محاكمة إيزابيل بيرناس ومحاكمة صاحب البلاغ قد أجريتا في زمنين مختلفين، تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد صلة ذلك بالحقوق التي انتهكت وفقاً للعهد، ومن ثم فإن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، يشير تحديداً إلى تقييم الوقائع والأدلة. وكما ذكرت اللجنة في مناسبات أخرى (٢٠٠٠/٩٣٤ ج. ضد كندا)، فإن تقييم الوقائع في قضية معينة هو من اختصاص محاكم الدول الأطراف وليس اللجنة، فاللجنة غير مختصة بمراجعة الوقائع أو الشهادات التي قامت المحاكم المحلية بتقييمها ما لم يكن هذا التقييم تعسفياً بشكل واضح أو ما لم تكن هناك إساءة في تطبيق أحكام العدالة. ولا تظهر المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن تقييم المحاكم الإسبانية كان تعسفياً بشكل واضح أو يمكن أن يشكل إساءة في تطبيق أحكام العدالة. وبناء على ذلك، فإن هذا الادعاء أيضاً غير مؤيد بأدلة لأغراض القبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤من العهد، لرفض ترتيب مواجهة، توضح المستندات المعروضة على اللجنة أن الأطراف قد شاركوا في إجراء متنازع وأن محامي صاحب البلاغ كانت لديه فرصة لاستجواب السيدة إيزابيل بيرناس. كما أن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تظهر أن صاحب البلاغ أثار هذه المسألة أمام المحاكم الوطنية قبل عرضها على اللجنة. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، نظراً لعدم حضور المحامي المنتدب من المحكمة عند إدلاء صاحب البلاغ بأقواله أمام قاضي التحقيق في الرصيف، تلاحظ اللجنة ما أشارت إليه الدولة الطرف من أن هذا الادعاء لم يرد في أثناء المحاكمة ولا في طلب المراجعة القضائية. كما تلاحظ ما أشار إليه صاحب البلاغ من أن هذا الادعاء قد ورد في التماس التصحيح المقدم ضد أمر المحاكمة وفي طلب المراجعة القضائية. وبحثت اللجنة بدقة التماس التصحيح وخلصت إلى عدم ورود إشارة إلى هذه النقطة فيه. وفيما يتعلق بطلب المراجعة القضائية أيضاً، وجدت اللجنة ملاحظة في الأوراق التي قدمها صاحب البلاغ، جاء فيها "لم يُعثر على طلب المراجعة القضائية". وبناء على ذلك، تخلص اللجنة، في ضوء المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وترى اللجنة أن ادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، مدعم بالأدلة فيما يتعلق بالمقبولية ولذا فستتابع النظر فيه من حيث الموضوع.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ تحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ فيما يتعلق باحتمال وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، نظراً لأن المحكمة العليا لم تقم بإعادة تقييم الظروف التي دفعت المحكمة المحلية إلى إدانته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لما أشارت إليه الدولة الطرف، قامت المحكمة العليا فعلاً بمراجعة تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة التي أصدرت الحكم. وبالرغم من موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة تقييم الأدلة في سياق المراجعة القضائية، واستناداً إلى المعلومات

والأوراق الـــتي تلقتها اللجنة، تكرر اللجنة آراءها التي كانت قد أعربت عنها في قضية ثيساريو غوميث فاثكيث وتعتبر المراجعة غير كاملة لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بـــالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة أن الوقائع، كما تتجلى أمامها، تكشف انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بجوزيف سيمي.

٩-٢ ووفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من وسيلة تظلم فعالة. وينبغي أن يُكفـــل لصـــاحب البلاغ الحق في إعادة النظر في إدانته وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩-٣ ونظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كـــان هناك انتهاك للعهد أم لا ولأنه وفقاً للمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجمـــيع الأفـــراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انـــتهاك مـــا، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آرائها هذه.

[اعـــتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يُعرف أيضاً باسم جونسون أو سبنسر ماس فيكي.

(٢) بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بالنسبة لها في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٣) عـــرض صـــاحب الـــبلاغ هـــذه الوقـــائع في ثلاثـــة بلاغات مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٤) تـــنص الفقـــرة ٢ من المادة ٥ على ما يلي: (أ) "El Comité no examinará ninguna comunicación de un individuo a menos que se haya cerciorado de que: El mismo asunto no ha sido sometido ya a otro procedimiento de examen o arreglo internacionales" / "Le Comité n'examinera aucune communication d'un particulier sans s'être assuré que: La même question n'est pas déjà en cours d'examen devant une autre instance internationale d'enquête ou de règlement." "The Committee shall not consider any communication from an individual unless it has ascertained that: The same matter is not being examined under another procedure of international investigation or settlement".

(٥) في أثناء المناقشة، اختلف أعضاء اللجنة في الرأي بشأن الموضوع:

فقال السيد مورا روخاس إن النص الإسباني يمنع اللجنة من النظر في مسائل سبق عرضها فعلاً على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ومن ثم يختلف في مضمونه عن النصوص باللغات الأخرى. (...) وأبدى تشككه فيما إذا كان من اختصاص اللجنة الشروع في إجراء تصحيحي من تلقاء نفسها أو تجاهل التناقضات أو الأخطاء التي وردت في نصوص لغات معينة واتخاذ قرار بتطبيق النص الإنكليزي.

وقال السيد توموشات إنه لا يجوز أن تختلف تفسيرات العهد الدولي باختلاف الدول الأطراف. وقال السير فنسنت إيفانس إن الإبقاء في النص الإسباني على نص تم تعديله في النصوص الأخرى كان خطأ بالتأكيد. (...) وكان من الإنصاف تنبيه الدول الناطقة بالإسبانية إلى مسألة يمكن أن تؤثر في موقفها بشأن بلاغ معين أو تتحكم في سلوكها تجاه التصديق على البروتوكول الاختياري أو إبداء تحفظ عند التصديق عليه.

وفي نهاية الجلسة، قال الرئيس إنه يمكن الإشارة في التقرير إلى الاتفاق على أن تستند اللجنة في أعمالها إلى نصوص اللغات الإنكليزية والروسية والفرنسية للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأشار السيد أُوبسال إلى أن اللجنة لم تتخذ من الناحية النظرية أي قرار بشأن تفسير البروتوكول الاختياري، وإن التفسير لا يدخل في نطاق اختصاصها.